سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل .

قال أبو حنيفة Bه : يضرب للفارس بسهمين : سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعي : أسهم رسول ا A للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد والمسلمون بعد لا يختلفون فيه وقال أبو حنيفة : الفرس والبرذون سواء وقال الأوزاعي : كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين قال أبو يوسف رضي ا تعالى عنه : كان أبو حنيفة C تعالى يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذي لا تختلف فيه العرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل الغاية وأما قول الأوزاعي على هذا (كانت أئمة المسلمين فيما سلف) فهذا كما وصف من أهل الحجاز أو رأى بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعي : بهذا مضت السنة وقال أبو يوسف : بغلنا عن رسول ا A وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم وبهذا أخذ أبو يوسف قال الشافعي C تعالى : القول ما قال الأوزاعي في الفارس : أن له ثلاثة أسهم قال الشافعي : وأخبرنا عن عبيد ا بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي ا تعالى عنهما [أن رسول ا A ضرب للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم] قال الشافعي C تعالى : وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن النبي A لكان محجوجا بخلافه لأن قوله : لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين : أحدهما أنه كان إذا أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلا على المسلم إذ كان إنما يعطي المسلم سهما انبغى له أن لا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وإن هذا كلام عربي وإنما معناه أن يعطي الفارس سهما له وسهمين بسبب فرسه لأن ا D ندب إلى اتخاذ الخيل فقال جل وعز : { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل } فإذا أعطاهم رسول ا A ما وصفنا فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول ا A وأما تفضيل الأوزاعي الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن علي بن الأقمر قال : أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال : لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال قال الشافعي C تعالى : وهو يروون في هذا أحاديث كلها أو

بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فإن كان فيما احتج به حجة فهي عليه ولكن هذه منقطعة والذي نذهب إليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه وقال أبو حنيفة : إذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه : لا يضرب له إلا سهم راجل وقال الأوزاعي : لم يكن للمسلمين على عهد رسول ا A ديوان وكان رسول ا A يسهم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين وقال أبو يوسف : ليس فيما ذكر الأوزاعي حجة ونحن أيضا نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول ا A أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ؟ ويفسرها هكذا وعليه في هذا أشياء أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس ؟ وإنما هو فرس واحد هذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند فمن دخل فارسا ارض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال وعاب على الأوزاعي أن يقول : قد جرت السنة بغير رواية ثابتة مفسرة ثم ادعاها بغير رواية ثابتة ولا خير ثابت ثم قال : الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه وهو لا يخالف في أن الديوان محدث في زمان عمر وأنه لم يكن ديوان في زمان رسول ا A ولا أبي بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر إنما دون الديوان حين كثر المال والسنة تكون لرسول ا A أنه أسهم للفارس أسهم وللراجل بسهم فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي لأنه لا يسهم عنده ولا عنده إلا لمن حضر القتال فإذا لم يكن حاضر القتال فارسا فكيف يعطى بفرسه ما لا يعطى ببدنه ؟ وأما قوله : إن قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما أيعطى كل واحد سهم فارس فلا يعطى بفرس في موضعين كما لا يعطى لو قاتل في موضعين إلا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشيء واحد في موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن استعار الفرس يوما ولا يومين إذا حضر الملك فارسا القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم نزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه إلى بعير اقتسموه فقال بعض من يذهب مذهبه إني إنما أسهمت للفارس إذا دخل بلاد الحرب فارسا للمؤنة التي كانت عليه في بلاد الإسلام قلنا : فما تقول ك إن اشترى فرسا قبل أن يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة ؟ قال : يكون فارسا إذا ثبت في الديوان قلنا : فما تقول : في خراساني أو يماني قاد فرسا من بلاده حتى أتى بلاد العدو فمات فرسه قبل أن تنتهي الدعوة إليه ؟ قال : فلا يسهم له سهم فرس قلنا : فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس وهذان أكثر مؤنة من الذي اشتراه قبل الديوان بساعة وقال أبو حنيفة في الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل : أنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة وقال الأوزاعي : أسهم رسول ا A لرجل من المسلمين قتل بخيبر فاجتمعت أئمة الهدى

على الإسهام لمن مات أو قتل وقال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري عن رسول ا A أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم في شيء من المغانم قط وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحرث في غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة وقال أبو يوسف : ما قاله عن رسول ا A فهو كما قال : ولرسول ا A في الفيء وغيره حال ليست لغيره [وقد أسهم رسول ا A لعثمان بن عفان رضي ا تعالى عنه في بدر ولم يشهدها فقال : وأجري يا رسول ا ؟ قال : وأجرك قال : وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد ا في بدر ولم يشهدها فقال : وأجري ؟ فقال : وأجرك] ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للأئمة في هذا ما لرسول ا A فلا نعلم رسول ا A أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم وهذا ما لا يختلف فيه فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر [عن رسول ا A أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي A المنبر فخطب الناس فقال : إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القلرآن فليس عني] مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن البختري عن علي بن أبي طالب Bه أنه قال : (إذا أتاكم الحديث عن رسول ا A فظنوا أنه الذي هو أهدى والذي هو أتقى والذي هو أحيا) أشعث بن سوار و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الأنصاري أنه قال : أقبلت في رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب Bه يمشي حتى انتهينا إلى مكان قد سماه ثم قال : هل تدرون لم مشيت معكم يا معشر الأنصار ؟ قالوا : نعم لحقنا : قال : إن لكم الحق ولكنكم تأتون قوما لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فاقتلوا الرواية عن رسول ا A وأنا شريككم فقال قرظة لا أحدث حديثا عن رسول ا A أبدا كان عمر فيما بغلنا لا يقبل الحديث عن رسول ا A إلا بشاهدين ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك وكان علي بن أبي طالب رضي ا تعالى عنه لا يقبل الحديث عن رسول ا A والرواية تزداد كثرة ويخرج ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فإياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول ا A وإن جاءت به الرواية حدثنا الثقة [عن رسول ا A أنه قال في مرضه الذي مات فيه : إني لأحرم ما حرم القرآن وا لا يمسكون علي بشيء فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماما قائدا واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة] حدثنا الثقة [عن رسول ا A في قسمة هوازن : أن وفد هوازن سألوه فقال : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وأسأل لكم الناس : إذا صليت الظهر فقوموا وقولوا إنا نتشفع برسول ا A على المسلمين وبالمسلمين على رسول ا A فقاموا ففعلوا ذلك

فقال رسول ا A : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول ا A وقالت الأنصار مثل ذلك وقال عباس بن مرداس : أما ما كان لي ولبني سليم فلا وقالت بنو سليم أما ما كان لنا فهو لرسول ا A وقال الأقرع بن حابس أما ما كان لي ولبني تميم فلا وقال عيينة أما كان لي ولبني فزارة فلا فقال رسول ا A من تمسك بحصته من هذا السبي فله بكل رأس ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم فرد الناس ما كان في أيديهم] ولرسول ا A في هذا حال لا تشبه حال الناس ولو أن إماما أمر جندا أن يدفعوا ما في أيديهم من السبي إلى أصحاب السبي بست فرائض كل رأس لم يجز ذلك له ولم ينفذ ولم يستقم ولا تشبه الأئمة في هذا والناس النبي A لأن رسول ا A - فيما بلغنا - قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه قال الشافعي C تعالى : أما ما ذكر من أمر بدر وأن النبي A لم يسهم لعبيدة بن الحرث فهو عليه إن كان كما زعم أن الغنيمة أحرزت وعاش بعد الغنيمة وهو يزعم في مثل هذا أن له سهما فإن كان كما قال فقد خالفه وليس كما قال : قسم رسول ا A الغنيمة وأعطى عبيدة سهمه وهو حي ولم يمت عبيدة إلا بعد قسم الغنيمة فأما ما ذكر من أن رسول ا A أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد ا فقد فعل رسول ا A وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرا وإنما نزل تخميس الغنيمة وقسم الأربعة الأسهم بعد الغنيمة قال الشافعي وقد قيل : أعطاهم من سهمه كسهمان من شهد فأما الرواية المتظاهرة عندنا فكما وصفت قال ا D : { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال والرسول فاتقوا ا وأصلحوا ذات بينكم } فكانت غنائم بدر لرسول ا A يضعها حيث شاء وإنما نزلت : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه وللرسول ولذي القربى } بعد بدر على ما وصفت لك ويرفع خمسها ويقسم أربعة أخماسها وافرا على من حضر الحرب من المسلمين إلا السلب فإنه سن أنه للقاتل في الإقبال فكان السلب خارجا منه وإلا الصفي فإنه قد اختلف فيه فقيل : كان يأخذه من سهمه من الخمس وإلا البالغين من السبي فإن رسول ا A سن فيهم سننا فقتل بعضهم وفادى ببعضهم أسرى المسلمين فالإمام في البالغين من السبي مخير فيما حكيت أن النبي A الغنيمة وإن أقاد بقتل أو فادى بهم أسيرا مسلما فقد خرجوا من الغنيمة وذلك كله كما وصفت وأما قوله في سبي هوازن : أن رسول ا A استوهبهم من المسلمين فكما قال وذلك يدل على أنه يسلم للمسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طالبوا عنه أنفسا وأما قوله : أن النبي A ضمن ست فرائض بكل سبي شح به صاحبه فكما قال : ولم يكرهم على أن يحتالوا عليه بست فرائض إنما أعطاهم إياها ثمنا عن رضا ممن قبله ولم يرض عيينة فأخذ عجوزا وقال أعير بها هوازن فما أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها أرغم ا أنفك فوا لقد أخذتها ما ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا جدها بماجد فقال : حقا ما تقول : أي وا قال : فأبعدها ا وأباها ولم يأخذ بها عوضا وأما قوله : نهى

النبي A عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول ا A وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أن لا يروى عن النبي A إلا من الثقات وقد أجاز رسول ا A بيع الحيوان نسيئة واستسلف بعيرا وقضى مثله وإذا زعم أن الحيوان لا يجوز نسيئة لأه لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ولا يعلم إلا بصفة وقد تقع الصفة على البعيرين وهما متفاوتان فهو محجوج بقوله لأنه لا يجيز الحيوان نسيئة في الكتابة ومهر النساء والديات وزعم أن رسول ا A قضبها في الديات بصفة إلى ثلاث سنين فقد أجازها رسول ا A نسيئة فكيف زعم أنه لا يجيزها نسيئة وإن زعم أن المسلمين أجازوها في الكتابة ومهور النساء نسيئة فقد رغب عما أجاز المسلمون ودخل بعضهم فيه وأما ما ذكر من النبي A قال : لا يمسكن الناس علي بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل ا ولا أحرم عليهم إلا ما حرم ا فما أحل رسول ا A شيئا قط فيه حكم إلا بما أحله ا به وكذلك ما حرم شيئا قط فيه حكم إلا بما حرم بذلك أمر وكذلك افترض عليه قال ا D : { فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك على صراط مستقيم } ففرض عليه الاستمساك بما أوحي إليه وشهد له أنه على صراط مستقيم وكذلك قال : { ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم } فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل ا وشهد له بأنه هاد مهتد وكذلك يشهد له قوله : [لا يمسكن الناس علي بشيء] فغن ا أحل له أشياء حظرها على غيره مثل عدد النساء وأن يأتهب المرأة بغير مهر وفرض عليه أشياء خففها من غيره مثل فرضه عليه أن يخير نساءه ولم يفرض هذا على غيره فقال : [لا يمسكن الناس علي بشيء] يعني مما خص به دونهم فإن نكاحه أكثر من أربع ولا يحل لهم أن يبلغوه لأنه انتهى بهم إلى الأربع ولا يجب عليهم ما وجب عليه من تخيير نسائه لأنه ليس بفرض عليهم فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجا به وليس يخالف القرآن الحديث ولكن حديث رسول ا A مبين معنى ما أراد ا خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما سن بفرض ا فمن قبل عن رسول ا A فعن ا D قبل لأن ا تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه قال ا D { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت } الآية وقال D { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } وبين ذلك رسول ا A فأخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر قال أخبرني عبيد ا بن أبي رافع عن أبيه عن رسول ا A أنه قال : [ما أعرفن ما جاء أحدكم من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ما هذا ما وجدنا في كتاب ا D أخذنا به] قال الشافعي C تعالى : ولو كان كما قال أبو يوسف C تعالى دخل من رد الحديث ما احتج به على الأوزاعي فلم يجز له المسح على الخفين ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها ولا تحريم كل ذي ناب من السباع وغير ذلك قال أبو حنيفة C تعالى : إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام مددا

لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام فهم شركاء فيها وقال الأوزاعي : قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم ولا تشارك واحدة منهما صاحبتها في شيء أصابته من الغنيمة لا ينكر ذلك منهم والي جماعة ولا عالم وقال أبو يوسف : حدثنا الكلبي وغيره عن رسول ا A أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا واحدة وفيئا واحدا وحدثنا مجالد عن عامر الشعبي و زياد بن علاقة الثعلبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص : قد أمددتك بقوم أتاك منهم قبل أن تنفق القتلى فأشركه في الغنيمة محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد ا بن قسيط أن أبا بكر الصديق Bه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد وللمهاجرين أبي أمية فوافقوا الجند قد افتتح البحتر في اليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدرا في الغنيمة وقال أبو يوسف : فما كنت أحسب أحدا يعرف السنة والسيرة يجهل هذا ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام في بعض بلادهم ثم فرق السرايا وترك الجند ردءا لهم لولا هؤلاء ما اقترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم في طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم وما سمعنا بأحد منهم قسط الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئا ما أصابت قال الشافعي C تعالى : احتج أبو يوسف أن النبي A بعث أبا عامر إلى أوطاس فغنم غنائم فلم يفرق النبي A بين من كان مع أبي عامر وهذا كما قال وليس مما قال الأوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل أبو عامر كان في جيش النبي A ومعه بحنين فبعثه النبي A في اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منهم ردء للأخرى وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئا دون السرية أو السرية شيئا كانوا فيه شركاء لأنهم جيش واحد وبعضهم ردء لبعض وإن تفرقوا فساروا أيضا في بلاد العدو فكذلك شركت كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا فأما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا وليسا بجيش واحد ولا أحدهما ردء لصاحبه مقيم له عليه ولو جاز جاز أن يشرك أهل طرسوس وغذقذونة من دخل بلاد العدو لأنهم قد يعينونهم أو ينفروا إليهم حين ينالون نصرتهم في أدنى بلاد الروم وإنما يشترك الجيش الواحد الداخل واحدا وإن تفرق في ميعاد اجتماع في موضع وأما ما احتج به من حديث مجالد أن عمر كتب : فمن أتاك منهم قبل تنفق القتلى فأشركهم في الغنيمة فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه وهو إن كان يثبته عنه فهو محجوج به لأنه يخالفه فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه وهو إن كان يثبته عنه محجوج به لأنه يخالفه هو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحرزوا غنائمهم بكرة وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الإسلام عشية وجاءهم المدد والقتلى يتشحطون في دمائهم لم يشركوهم ولو قتلوهم فنفقوا وجاءوا والجيش في بلاد العدو قد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم وقبل مقدم الجيش المدد بأشهر شركوهم فخالف عمر في الأول والآخر

واحتج به فأما ما روي عن زياد بن لبيد أنه أشرك عكرمة فإن زيادا كتب فيه إلى أبي بكر فكتب أبو بكر رضي ا تعالى عنه : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة فكلم زياد أصحابه فطالبوا نفسا أن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا وهو يخالفه ويروى عنه خلاف ما رواه عنه أهل العلم بالغزو قال أبو حنيفة C تعالى في المرأة تداوي الجرحى وتنفع الناس : لا يسهم لها ويرضخ لها وقال الأوزاعي : أسهم رسول ا A للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك بعده قال أبو يوسف C تعالى : ما كنت أحسب أحدا يعقل الفقه يجهل هذا ما يعلم رسول ا A أسهم للنساء في شيء من غزوه وما جاء في هذا من الأحاديث كثير لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيئا كثيرا و محمد بن إسحاق و إسماعيل بن عباس : كان النساء يغزون مع رسول ا A وكان يرضخ لهن من الغنيمة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة قال الشافعي C تعالى : وهذا كما قال أبو حنيفة : يرضخ لهن ولا يسهم والحديث في هذا كثير وهذا قول من حفظت عنه من حجازيينا قال الشافعي C تعالى : أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أنه أخبره أن ابن عباس كتب إلى نجدة : كتبت تسألني هل كان رسول ا A يغزو بالنساء ؟ فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى وذكر كلمة أخرى وكتبت تسألني : هل كان رسول ا A يضرب لهن بسهم ؟ فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة وإنما ذهب الأوزاعي إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع روي [أن النبي A غزا بيهود ونساء من نساء المسلمين وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال] والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا وإنما اعتدنا على حديث ابن عباس أنه متصل وقد رأيت أهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون ابن عباس قال أبو حنيفة C تعالى فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو : لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم وقال الأوزاعي : أسهم رسول ا A لمن غزا معه من يهود وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس وقال أبو يوسف C تعالى : ما كنت أحسب أحدا من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك الحسن بن عبادة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما أنه قال : استعان رسول ا A بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم والحديث في هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة قال الشافعي C تعالى : والقول ما قال أبو حنيفة وعذر الأوزاعي فيه ما وصفت قبل هذا وقد رأيت أهل العلم بالمغازي يزعمون أن النبي A إنما رضخ لمن استعان به من المشركين وقد روي فيه حديثا موصولا لا يحضرني ذكره